الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.46

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
13 June 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 5 نيسان/أبريل 2024، الساعة 15:30

الرئيس: السيد شينداوونغسي ..... (تايلند)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:40.

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

التقرير الشفوي للميسّرين المشاركين

1 - **السيد ليال ماتا** (غواتيمالا): ميسر مشارك، قال إن الهدف من التقرير الشفوي للميسرين المشاركين هو عرض المسائل والمواضيع الرئيسية التي أثيرت خلال ما أجرته اللجنة السادسة من مداولات أثناء الجلسات الرسمية وغير الرسمية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

2 - وأردف قائلا إن عددا من الوفود أعرب، أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع الديباجة ومشروع المادة 1 (النطاق)، عن آرائه بشأن ما إذا كان من المستصوب إبرام اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد، وبشأن توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وسيجري تناول تلك الآراء في فرع التقرير الشفوي المتعلق بتوصية اللجنة.

3 - وتابع قائلا إن الوفود واصلت، أثناء مناقشة مشروع الديباجة، تسليط الضوء على دور الديباجة في تفسير أي معاهدة، على النحو الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وقد رحبت عدة وفود بمشروع الديباجة وأعربت عن رأيها بأن المشروع يعكس على نحو ملائم سياق مشاريع المواد وأهدافها. ولاحظت الوفود أن العديد من فقرات الديباجة مستلهمة من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فقد سُلط الضوء أيضا على أهمية تجسيد الدروس المستفادة خلال العقود التي انقضت منذ اعتماد هذين الصكين، بما في ذلك الأثر المحتمل للتكنولوجيات الجديدة والأعمال المتصلة بالمعاهدات. وأُعيد التأكيد على أهمية أن تكون الديباجة مبسطة ومتسقة. ودعت بعض الوفود بوجه عام إلى إعادة صياغة مشروع الديباجة، بينما أعربت وفود أخرى عن تقبلها لإدخال تعديلات عليه.

4 - ومضى يقول إن عدة وفود أعربت عن تأييدها للإشارة التي وردت في الفقرة الأولى من الديباجة إلى الطابع المروع للجرائم ضد الإنسانية وإلى الملايين من الأشخاص الذين قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا لتلك الجرائم. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للاقتراح الذي قدم في الدورة المستأنفة السابقة بجعل الفقرة أكثر شمولا بالإشارة إلى "الناس" بدلا من "الأطفال والنساء والرجال". وجرى التشديد على أن السياق الذي تُرتكب فيه الجرائم ضد الإنسانية قد يكون هجوما واسع النطاق أو منهجيا ضد "أي سكان مدنيين"، بغض النظر عن فئاتهم بذاتها. ورحّبت عدة وفود بالتشديد الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة على العلاقة بين العدالة والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية وبين السلام والأمن. وقد اقترح أن تنص تلك الفقرة بوضوح على عدم جواز تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. واقترح أيضا إضافة عبارة "ويجب ألا يمر دون عقاب" في نهاية الفقرة.

5 - واستطرد قائلا إن الإشارة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة قد لاقت ترحيبا. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لإدراج إشارة عامة إلى الميثاق، بينما ذكرت عدة وفود أن تلك الفقرة يمكن تحسينها بتحديد فرادى مبادئ القانون الدولي، واقترحت وفود أخرى استخدام المعاهدات القائمة كنماذج. وطُرح إيراد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ومبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحق الشعوب في تقرير المصير. واقتُرح أيضا إدراج إشارة إلى مصلحة العدالة. ودعت بعض الوفود إلى إدراج إشارة إلى حصانات الدول ومسؤولي الدول. وقُدم اقتراح آخر بإدراج إشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان أفضل موضع لتناول المبادئ التي نوقشت هو الفقرة الثالثة من الديباجة أو فقرات جديدة من الديباجة أو مشروع المادة 1.

6 - واسترسل فقال إن عددا من الوفود شدد على أهمية الاعتراف الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يمثل إحدى القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي. وأشار البعض الآخر إلى أن لجنة القانون الدولي قد وصفت، في عملها المتعلق بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، حظر الجرائم ضد الإنسانية بأنه مما يندرج ضمن هذه القواعد. وسُلّط الضوء أيضا على ما قُدم في هذا الشأن من اجتهادات قضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية ومؤلفات فقهية تدعم ذلك الاستنتاج. ولوحظ أن الفقرة لا تعني ضمنا أن جميع أحكام مشاريع المواد تجسد قواعد آمرة في القانون الدولي العمومي. وأثيرت شكوك بشأن ما إذا كان كل فعل من الأفعال المذكورة في مشروع المادة 2 يندرج ضمن نطاق حظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة آمرة.

7 - وتابع قائلا إن وفودا أخرى قد أعربت عن تفضيلها لحذف الفقرة. وأشارت عدة وفود إلى التحفظات التي أبدتها بعض الدول فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة في القانون

الدولي العمومي. ولاحظت بعض الوفود أيضا أن القواعد التي توصف بأنها آمرة بطبيعتها يجب أن تفي بمعايير تحديد هذه القواعد، وأشارت إلى ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لتلك المسألة. وذُكر أن الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية لا يكفيان في حد ذاتهما لإثبات أن قاعدة ما قد اكتسبت صفة القاعدة الآمرة. ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى الطابع الآمر لقاعدة معينة ليست شائعة في الممارسة التعاهدية، وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن عواقب إدراج فقرة من هذا القبيل في اتفاقية. وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى المضي قدما بحذر وبطريقة توافقية، واقترح أن يُشار بدلا من ذلك إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية باعتباره مبدأ عالميا.

8 - ومضى يقول إن الوفود واصلت الإعراب عن موافقتها على ما ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة ومفاده أن الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ورحب عدد من الوفود أيضا بالتشديد على الالتزام بمنع هذه الجرائم. واقترح أن تشير الفقرة أيضا إلى الالتزام بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى الالتزام بإلقاء القبض على الأشخاص المدعى ارتكابهم تلك الجرائم. وأعربت الوفود أيضا عن تأييدها للتشديد الوارد في الفقرة السادسة من الديباجة على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وجرى التأكيد على الصلة بين إنهاء الإفلات من العقاب والنهوض بمنع هذه الجرائم. واقترح أيضا إبراز أهمية المساءلة باعتبارها نتاجا لمكافحة الإفلات من العقاب. وطُلب إدراج إشارة أخرى إلى حتمية منع هذه الجرائم، مع الاعتراف بمنظور المعرضين لخطر ارتكابها بحقهم.

9 - واستطرد فقال إن العديد من الوفود واصلت الإعراب عن تأييدها للإشارة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وأبرزت أهمية الاتساق بين اتفاقية يُتوخى إبرامها بشأن الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي. وذكر عدد من الوفود أن هذه الإشارة هي، في نظره، وسيلة لتجنب تجزؤ القانون الدولي، وتعزيز اليقين القانوني، وضمان الاتساق مع مبدأي التكامل وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. ولا يزال عدد من الوفود يشعر بالقلق إزاء الإشارة إلى نظام روما الأساسي، حيث كررت تلك الوفود الإعراب عن رأيها بأن هذا النظام ليس صكا عالميا؛ ويمكن بالتالي أن تضعف مثل هذه الإشارة القبول العالمي لأي اتفاقية مقبلة. وبحسب أحد الآراء، فمن الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن إدراج تلك الإشارة. وجرى التشديد على أن تلك الإشارة غير ضرورية ويمكن أن تكون مضللة، لأنها قد تعني ضمنا أن هناك أوجه تباين بين مشاريع المواد ونظام روما الأساسي. وجرى التأكيد من جديد على أن مشاريع المواد ينبغي أن تَهُمّ جميع الدول، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وشدّد عدد من الوفود على أن الدولة التي تنضم إلى اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية لن تكون مطالبة بالانضمام إلى نظام روما الأساسي، وأن الإشارة إلى نظام روما الأساسي لا يترتب عليها بأي حال من الأحوال التزامات على الدول التي ليست أطرافا فيه تجاه المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "وإذ تضع في اعتبارها" بعبارة "وإذ تلاحظ" وإلى إضافة إشارة إلى القانون الدولي العرفي، أعرب عدد من الوفود عن استعداده لإجراء مناقشة بشأن نص بديل.

10 - وتابع قائلا إن الوفود واصلت الإعراب عن تأييدها للتشديد الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة على المسؤولية الرئيسية لكل دولة عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وواصلت عدة وفود إبراز أهمية مبدأ التكامل، واقترح عدد من الوفود إدراجه في الفقرة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن للدول الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أراضيها أو من جانب رعاياها. وأعادت عدة وفود تأكيد أن الدول ملزَمةٌ بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم. وكرّر عدد من الوفود تأكيد أن هذا الإلزام ينبغي أن يقتصر على الحالات التي توجد فيها صلةٌ واضحة بين دولة المحكمة وبين الجريمة. وقد ذُكر أن الفقرة لا تقتضي من الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية. وجرى التشديد أيضا على ضرورة أن تتوفر للدول الأدوات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وقدم اقتراح بأن يُستعاض عن كلمة "واجب" بكلمة "مسؤولية"، وأن يُنص في الفقرة على ضرورة إعطاء الأولوية للولاية القضائية الإقليمية.

11 - ومضى يقول إن الوفود واصلت الإعراب عن تقديرها للتركيز على حقوق الضحايا والشهود في الفقرة التاسعة من الديباجة. ولا تزال بعض الوفود مهتمة بالتوسّع في هذا النص ليعكس نهجا يركز على الناجين. وجرى التشديد على أهمية الاتساق بين أي اتفاقية تبرم في المستقبل والمبادئ المتعلقة بحق الضحايا في جبر الضرر. وكرر عدد من الوفود تأكيد اقتراحاته بإدراج إشارات إلى الحق في الجبر والحق في معرفة الحقيقة. وأعيد التأكيد أيضا على أن سبل جبر الضرر ينبغي أن

تشمل الضرر المادي والمعنوي وينبغي أن يمتد نطاقها ليغطي الأجيال اللاحقة التي تعاني من عواقب الجرائم ضد الإنسانية. وذُكر أن "النهج الذي يركز على الناجين" و "النهج الذي يركز على الضحايا" و "الحق في معرفة الحقيقة" هي مصطلحات تفتقر إلى الوضوح. واقترح توضيح نطاق مصطلح "وغيرهم" وإضافة إشارة إلى مفهوم الكرامة الإنسانية. وأعيد التأكيد على أن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ينبغي فهمها في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكررت بعض الوفود التأكيد على أن من الأفضل تناول هذه الحقوق في فقرة منفصلة. وجرى التشديد على أن اتسام عملية المساءلة بطابع شامل للجميع أمر أساسي لضمان فعاليتها وتعزيز مصداقيتها.

12 - وأردف قائلا إن الوفود واصلت الإعراب عن تقديرها للتشديد الوارد في الفقرة العاشرة من الديباجة على التعاون الأفقي بين الدول في تنفيذ التدابير على الصعيد الوطني. وقُدمَ عدد من الاقتراحات لتعزيز ذلك النص، بطرق منها على سبيل المثال إبراز دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وإضافة إشارات إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وتوضيح مبدأ التسليم أو المحاكمة. وقد ذُكر أن المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية هي مسؤولية والتزام يقعان على عاتق كل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وذُكر أيضا أن التعاون الدولي ينبغي ألا يكون إلزاميا، وأثيرت شواغل بشأن الإشارة إلى تسليم المطلوبين.

13 - واستطرد فقال إن عدة وفود واصلت الإعراب عن استعدادها للنظر في نص إضافي للديباجة، وكررت في الوقت نفسه التأكيد على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني وعلى أهمية أن تؤخذ منظورات الشعوب الأصلية في الاعتبار. واقتُرح إضافة إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإشارة إلى المساهمة العامة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في التصدي للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا. واقترح عدد من الوفود أيضا توضيح التفاعل بين مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني، الذي تعتبره هذه الوفود قانونا خاصا في النزاعات المسلحة. وذهب رأي آخر إلى عدم وجود حاجة لأن يتضمن مشروع الديباجة أحكاما بشأن العلاقة بين مجالات القانون الدولي، أو يكرر مضمون بعض مشاريع المواد أو يؤكد عليه، أو يسهب في تناول القواعد الواجبة التطبيق من قانون المعاهدات.

14 - وانتقل إلى مشروع المادة 1، فقال إن الوفود رحبت بشكل عام بما حققه التركيز المزدوج لحكم المادة على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من وضوح ويقين قانونيين. وقد أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن مشروع المادة مقبول في شكله الحالي. وأشار عدد من الوفود إلى أن حكم المادة مماثل لأحكام معاهدات أخرى، منها اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجرى التأكيد على أهمية أخذ الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الشأن في الاعتبار. وأعيد التأكيد أيضا على أن مشروع المادة يمكن أن تُعاد صياغته بحيث ينص صراحة على حظر الجرائم ضد الإنسانية. وأشار عدد من الوفود إلى أن المسائل التي لا تدخل في نطاق أي اتفاقية مقبلة ستظل خاضعة للقانون الدولي العرفي. وأشيرَ أيضا إلى أهمية كفالة ألا يمس أي صك مقبل بمجموعة القوانين المتعلقة بحظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وبالقانون الدولي الإنساني بشكل أعم.

15 - ومضى يقول إن الوفود ناقشت عددا من الاقتراحات التي قدمت فيما يتعلق بمشروع المادة. فقد أعرب عدد من الوفود عن تأييده لإضافة عبارة "من جانب الدول"، بحيث يصبح نص الحكم كما يلي "تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من جانب الدول". ومن شأن هذا التغيير أن يعزز الدقة القانونية للحكم وأن يشدد على أن مشاريع المواد تعنى بالتعاون الأفقي بين الدول. وقد أعيد التأكيد على الاقتراح الداعي إلى صياغة الحكم بحيث إما يشير إلى الجرائم ضد الإنسانية على نطاق أوسع أو يركز على الغرض من مشاريع المواد، بدلا من نطاقها. واقتُرح أيضا توضيح أن هناك علاقة تسلسلية بين المنع والعقاب.

16 - واستطرد فقال إن بعض الوفود أعربت عن تأييدها لبيان واضح مفاده أن مشاريع المواد لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز القيام بعمل عدواني أو اللجوءَ إلى استعمال القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وأُعيد التأكيد على الدعوة إلى إدراج حكم بشأن عدم التدخل على غرار المادة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). واقتُرِحَ أيضا إدراج إشارات إلى بناء القدرات ونقل الإجراءات إلى ولاية قضائية دولية وفقا لمبدأ التكامل.

17 - وتابع قائلا إن مزيدا من التوضيح قد طُلب بشأن النطاق الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي لمشاريع المواد. فاقترحت بعض الوفود إدراج حكم بشأن النطاق الإقليمي، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن النطاق الإقليمي لمشاريع المواد واضح بما فيه الكفاية حيث وردت إشارات إلى الإقليم في النص بأكمله. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن مشروع المادة 1 ينبغي أن يشير بوضوح إلى الأولوية في ممارسة الولاية القضائية الإقليمية.

18 - واسترسل فقال إن عددا من الوفود أعرب عن تأييده للإشارة إلى عدم جواز العمل بمشاريع المواد بأثر رجعي، تماشيا مع القانون الدولي العمومي. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذا الحكم غير ضروري، بالنظر إلى القاعدة الواردة في المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأُعيد التأكيد أيضا على ضرورة توضيح ما إذا كان سيُسمح بإبداء تحفظات على أي اتفاقية تُبرم في المستقبل وتحديد ماهية تلك التحفظات. وأخيرا، إلى جانب مشروع المادة 1، اقتُرح إدراج حكم بشأن استخدام المصطلحات.

19 - **السيدة سفيريسدوتير** (آيسلندا): ميسّرة مشاركة، قالت إن المداولات بشأن مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) تركزت على أن مشروع المادة قد صيغ على غرار المادة 7 من نظام روما الأساسي. وكررت عدة وفود التأكيد على أهمية تلافي التجزؤ في القانون الدولي وضمان الاتساق مع نظام روما الأساسي توخيا لليقين القانوني. وكررت وفود أخرى الإعراب عن شواغلها بشأن ذلك النهج، مشيرةً إلى أن هناك دولا كثيرة ليست أطرافا في نظام روما الأساسي وأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 فضفاض للغاية، أو يفتقر إلى التحديد، أو لا يتماشى مع المعاهدات والتطورات الأخيرة.

20 - ومضت قائلة إن عدة وفود شددت على الأهمية التي يكتسيها التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وأشارت إلى تاريخ المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام 1998 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وفي حين أكدت عدة وفود على أن المفاوضات التي جرت في روما كانت مكثفة وجادة وتستند إلى توافق في الآراء، أشارت وفود أخرى إلى أن بعض جوانب التعريف قد أثارت جدلا حادا وأن النظام الأساسي لا يحظى بقبول عالمي. وذكرت عدة وفود أن التعريف الوارد في النظام الأساسي هو الأكثر حجية في القانون الدولي ويحظى بقبول واسع النطاق لدى جهات منها بعض الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي.

21 - وأشارت إلى ما ذُكر بناءً على ذلك من أن استخدام المادة 7 من النظام الأساسي كنقطة انطلاق لمشروع المادة 2 أو كأساس للتفاوض بشأن أي اتفاقية مقبلة أمرٌ معقول وأن مشروع المادة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. وقد جرى الإقرار بما قد يلزم إدخاله على التعريف من بعض التعديلات المناسبة لتجسيد التقدم المعياري. وذكرت عدة وفود أن المادة 7 من النظام الأساسي، وبالتالي مشروع المادة 2، يعكسان القانون الدولي العرفي، بينما كررت وفود أخرى تأكيد الرأي القائل بأن المادة 7 من النظام الأساسي لا تعكس القانون الدولي العرفي لأنها لا تمثل ممارسة الدول. وأشارت عدة وفود إلى أن لجنة القانون الدولي لم تشرع في أي عملية تدوين وأن الهدف الذي كانت تصبو إليه هو صياغة أحكام تكون فعالة وفي الوقت نفسه مقبولة لدى الدول.

22 - واسترسلت قائلة إنه قد أُشير إلى ضرورة توضيح أركان بعض الأفعال الإجرامية المدرجة في مشروع المادة 2. وقُدم اقتراح بإدراج جوانب معينة من منشور المحكمة الجنائية الدولية المعنون "أركان الجرائم" (Elements of Crimes) في مشروع المادة 2 توخيا للوضوح. وساقت الوفود أيضا أمثلة على القوانين الوطنية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم استخدام تعريف يعكس آراء المجتمع الدولي ككل ويمكن أن ييسر التوصل إلى توافق في الآراء.

23 - وتابعت قائلة إن الوفود قدمت تفسيراتها الخاصة للعديد من المصطلحات الواردة في مشروع المادة 2 وطَرَحت أسئلة لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وواصلت الوفود مناقشة عبارات "هجوم واسع النطاق أو منهجي" و "سكان مدنيين" و "عن علم" الواردة في فاتحة مشروع المادة 2. وقد ناقشت مرة أخرى ما إذا كانت لفظة "أو" تعني وجوب قراءة العبارة بطريقة الفصل أو الوصل. فأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن العبارة ينبغي قراءتها بطريقة الفصل لأن العنصرين "واسع النطاق" و "منهجي" ليسا تراكميين، على نحو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

24 - وأردفت قائلة إنه قد ذُكر أن العبارة ينبغي، على أية حال، قراءتها بالاقتران مع تعريف عبارة "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" الوارد في الفقرة 2 وعنصر السياسة المذكور فيها. وذهب رأي آخر إلى أن الغموض لا يزال يعتري تعريف كلمة "هجوم" ويعتري أيضا مسألة ما إذا كان يمكن تصنيف جميع الأفعال المعنية على أنها هجمات. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن الهجوم لا يتعين أن يكون هجوما

عسكريا بالضرورة. ورأت بعض الوفود أن العنصرين ينبغي فهمهما على أنهما تراكميان، من أجل تفادي الغموض في الجرائم ضد الإنسانية وتجنب تفسيرها لخدمة مصالح ذاتية أو أغراض سياسية. وأعيد التأكيد أيضا على أن مصطلح "سكان مدنيين" يفتقر إلى الوضوح وينبغي مواصلة مناقشته. وتجدر الإشارة إلى أن الوفود واصلت تبادل الآراء بشأن ما إذا كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتطلب وجودَ صلة بينها وبين النزاع المسلح. فشددت عدة وفود على أن تلك الجرائم يمكن أن ترتكب أيضا في وقت السلم. أما فيما يتعلق بالإشارة الواردة في فاتحة مشروع المادة إلى عبارة "عن علم"، فلا تزال بعض الوفود تلاحظ أن توافر النية ينبغي أن يكون أحد أركان النية الإجرامية. وأُشير إلى أن الركن المعنوي للجريمة يحتاج إلى مزيد من المناقشات.

25 - وانتقلت إلى الفقرة 1 (ج) من مشروع المادة، فقالت إنه جرى التأكيد من جديد على أن مصطلح "الاسترقاق" يستحق مزيدا من التحليل والمناقشة. ففي حين أيدت عدة وفود الاقتراح المقدم في الدورة المستأنفة الأولى في عام 2023 بضرورة اعتبار تجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية، أعربت أخرى عن استعدادها لمواصلة مناقشته. وقدمت عدة وفود تعريفها الخاص لتجارة الرقيق أو مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعريفها. واقتُرح أيضا تصنيف "الرق" على أنه جريمة ضد الإنسانية.

26 - ومضت تقول إن الوفود واصلت مناقشة مسألة إسقاط تعريف مصطلح "نوع الجنس" الوارد في الفقرة 1 (ح). فقد أيدت عدة وفود إسقاط التعريف، وذكرت، على وجه الخصوص، أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي أصبح متجاوزا. وجرى التأكيد على أن غياب هذا التعريف من شأنه أن يوفر مرونة للدول على الصعيد الوطني. ورأت وفود أخرى أن من الأفضل الإبقاء على التعريف المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فذلك التعريف لا يزال قابلا للانطباق ويتسم بالوضوح ويعكس صياغة متفقا عليها. وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ك)، أعرب عدد من الوفود عن تخوفه من احتمال إساءة استخدام عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، مشددا على أن هذه العبارة قد تتعارض مع مبدأ "لا جريمة إلاّ بنص". وذهب رأي آخر إلى أن هذا الحكم من شأنه أن يفيد في تنفيذ أي اتفاقية مقبلة على الصعيد الوطني.

27 - وأضافت قائلة إن الدعوة قد وُجهت مرة أخرى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن بعض الأفعال والتعاريف الواردة في الفقرة 2، مثل "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " و "التعذيب" و "الحمل القسري" و "الاسترقاق" و "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري للأشخاص"، والمواءمة بينها وبين المعاهدات والاجتهاد القضائي ذي الصلة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج إشارة محددة إلى "الفتيات" في تعريف "الحمل القسري". واقترحت عدة وفود إعادة النظر في مصطلح "الاضطهاد" أو تقديمه بوصفه جريمة قائمة بذاتها، في حين عارضت وفود أخرى هذا الاقتراح. وذُكر أيضا أن الإشارة إلى مصطلح "سياسة" في تعريف عبارة "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" هي إحدى السمات الرئيسية للسوابق القضائية التي وضعتها المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية.

28 - واسترسلت فقالت إن عدة وفود كررت تأكيد تأييدها لشرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3. وجرى التشديد على أن هذا الشرط يتيح للدول المرونة اللازمة لتضمين قوانينها تعريفا للجرائم ضد الإنسانية يكون أوسع نطاقا من التعريف الوارد في مشروع المادة 2، كما أنه يفسح المجال أيضا لتطوير القانون الدولي في المستقبل من خلال صكوك قانونية أخرى. ومع ذلك، واصل بعض الوفود التشديد على أن شرط "عدم الإخلال" يمكن أن يفضي إلى ظهور أوجه عدم الاتساق وتجزؤ القانون الدولي.

29 - وأردفت قائلة إنه، مثلما كان عليه الحال في الدورة المستأنفة الأولى، فقد قُدمت اقتراحات بشأن إمكانية إضافة أفعال أساسية أخرى إلى مشروع المادة 2، مثل "تجويع السكان المدنيين"، و "الإبادة الإيكولوجية"، و "الزواج القسري"، و "التدابير القسرية الانفرادية ضد المدنيين"، و "الأعمال المتصلة بالإرهاب"، و "استخدام الأسلحة النووية"، و "الاستعمار"، و "استغلال الموارد الطبيعية"، و "أعمال الاتجار بالبشر". وأشير أيضا إلى الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الأصلية. واقترحت عدة وفود إدراج الجرائم الجنسانية، مثل "الفصل الجنساني" و "العنف الإنجابي" بما في ذلك التعقيم القسري، وكذلك اعتماد بعد جنساني شامل في اتفاقية تبرم في المستقبل. وجرى التشديد على أهمية تحديد أشكال العنف الجنسي والجنساني التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء مبدأ الشرعية.

30 - ومضت قائلة إن عدة وفود ذكرت أن الاقتراحات المتعددة التي قدمتها الوفود ستعالج وتناقش بشكل أفضل في إطار مفاوضات رسمية بشأن اتفاقية تبرم في المستقبل. وأبدى بعض الوفود انفتاحا مشوبا بالحذر بشأن مناقشة إضافة الأفعال الأساسية التي لم تكتسب منزلة القانون الدولي العرفي، مع التمييز بينها وبين الأفعال التي اكتسبت هذه المنزلة مثل الزواج القسري. وشددت عدة وفود على أهمية اعتماد نهج يركز على الضحايا أو الناجين في مشروع المادة 2. وقُدم أيضا اقتراح بإضافة حكم جديد يتعلق بالمساواة في السيادة بين

الدول وعدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول، قبل تناول الالتزامات العامة للدول.

31 - واسـترسـلت قائلة إن عدة وفود أعربت عن تأييدها لمشـروع المادة 3 (التزامات عامة)، وأشار عدد منها إلى أن التزامات الدول بعدم المشـاركة في أفعال تشـكل جرائم ضـد الإنسـانية ومنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، على النحو المنصـــوص عليه في مشـــروع المادة، تتماشـــى مع الاجتهاد القضـــائي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن نص مشروع المادة يتسم بالغموض ويقتضـي مزيدا من التوضـيح. ولاحظت عدة وفود أيضـا ضـرورة إدراج إشـارات إلى مبدأي المسـاواة في السـيادة بين الدول وعدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول. وقُدم اقتراح بأن يُنص على أن الجرائم ضـد الإنسـانية يمكن أن ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء.

32 - واســتطردت في كلامها فأشــارت إلى ما جرى تكرار التأكيد عليه من أن الالتزام الوارد في الفقرة 1 ينطوي على تعهد من جانب الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية عن طريق الأجهزة التابعة لها أو أشخاص يخضعون لسيطرتها أو تعزى تصرفاتهم إليها. وقُدم طلب لزيادة تحسين النص بالإشارة صراحة في الفقرة 1 إلى أن الدول ملزمة بكل من "عدم ارتكاب أفعال تشـــكل جرائم ضـــد الإنسانية" و "عدم تقديم العون أو المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو السيطرة عليها أو إكراهها على ذلك". واعتبر رأي آخر أن الفقرة 1 غير ضرورية إطلاقا.

33 - وتابعت تقول إن بعض الوفود رحب بكون الفقرة 2 تشمل كلا من الالتزام بمنع السلوك الذي يرقى إلى درجة الجريمة ضد الإنسانية والالتزام بالمعاقبة عليه. وذُكر أن الالتزام بمنع الجرائم ضـد الإنسـانية يجسد القانون الدولي العرفي ويعترف به في الاجتهاد القضائي الدولي. وشددت عدة وفود مجددا على أن هذا الالتزام هو التزام بسلوك، وليس التزاما بنتيجة، وعلى أنه يقتضـي من الدول أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع الجرائم ضـد الإنسـانية. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن الالتزام بالمنع ينبغي أن يعتبر التزاما ببذل العناية الواجبة. وأيدت عدة وفود تطبيق الالتزامات العامة الواردة في مشـروع المادة 3 في أوقات النزاع المسـلح وفي أوقات السـلم على حد سواء. وفي الوقت نفسه، أثير سؤال عما إذا كانت عبارة "سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا" ضرورية.

34 - وعرجت على الفقرة 3 فقالت إن عدة وفود أعربت عن ترحيبها بالتوضـيح الوارد في النص بأنه لا يجوز التذرع بالظروف الاسـتثنائية مبرراً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أيا كانت تلك الظروف. ولوحظ في هذا الصـــدد أنـه لا حـاجـة إلى تضـــمين الفقرة قـائمـة بـالظروف غير المقبولة، وشدد بعض الوفود على تطبيق القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص الواجب التطبيق (*lex specialis*).

35 - ومضـت في كلامها مشـيرة إلى تأكيد عدد من الوفود على أن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) مستوحى من أحكام مماثلة أو مناظِرة واردة في عدة معاهدات مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وأن الالتزام المبين في مشـروع المادة معترف به في الاجتهاد القضـائي الدولي. وفي هذا الصـدد، أُشـيرَ إلى الحكم الصـادر عن محكمة العدل الدولية في قضـــية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* [*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*].

36 - وتابعت تقول إن عدة وفود أعربت عن تأييدها للإشـــارة إلى القانون الدولي في فاتحة مشروع المادة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشـروع المادة مضـلل، حيث إن الدول لا يمكن أن تكون ضـالعة في ارتكاب الجرائم الدولية وأن واجبها يقتصـــر على المنع والمعاقبة. وقُدم اقتراح لمواءمة مشـــروع المادة بشـــكل أكبر مع المادة 2 من اتفاقية مناهضـة التعذيب. وكررت عدة وفود التأكيد على أن منع الجرائم ضـد الإنســـانية ينبغي أن يتم "وفقا للقانون الدولي" وألا ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. وشددت عدة وفود على أنه يتوقع من الدول أن تبذل العناية الواجبة في الوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية.

37 - وتناولت مشـــروع المادة 4 (أ) فقالت إنه قد لوحظ أن النص واضـح بما يكفي، وأنه ليس من الضـروري أن يُنص على وسـائل المنع على نحو مفصـل، لأن إدراج كلمة "مناسـبة" يتيح مرونة كافية للدول. ووفقا لوجهة نظر أخرى، فإن سـبل ووسـائل منع الجرائم الدولية تقع ضـمن الولاية القضـائية الوطنية للدول، كما أن اسـتخدام عبارات فضـفاضـة مثل "أو أي تدابير مناسـبة أخرى لمنع [الجرائم ضـد الإنسانية]" يفرض عليها التزامات مفرطة. وأيد بعض الوفود نطاق الولاية القضـائية الإقليمية للالتزام بالمنع المكرس في مشـــروع المادة 4 (أ). وقُدم اقتراح بإدراج إشـارة صـريحة إلى كل من الولاية القضـائية بحكم القانون والولاية القضائية بحكم الواقع. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لنطاق الالتزام أن يستبعد التطبيق خارج

نطاق الولاية القضـــائية أو على العكس من ذلك، ما إذا كان الالتزام بالمنع يتجاوز حدود إقليم الدولة.

38 - وأخيرا، أشارت إلى أنه جرى الإعراب عن شكوك بشأن ما إذا كان مشـــروع المادة 4 (ب) مفرطا في عموميته. وقُدم طلب لزيادة توضيح نطاق الالتزام بالتعاون "مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحســـب الاقتضـــاء، مع أي منظمات أخرى". ولاحظ بعض الوفود أن الإشـــارة إلى "أي منظمات أخرى" ليســت في محلها. وقُدم أيضـــا اقتراح بإدراج إشـــارة إلى التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأُعرب أيضا عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج عبارة "حســـب الاقتضـــاء" في فاتحة مشـــروع المادة 4 (ب) أو الإبقاء عليها في متنه. واقتُرح أن تتواصل مناقشة الصلة القائمة بين مشروع المادة 4 (ب) ومشاريع المواد 3 و 9 و 14. وأشير أيضا إلى ضـرورة توضـيح الدور الذي تضـطلع به الدول الثالثة في منع الجرائم ضد الإنسانية.

39 - **السـيد ريزال** (ماليزيا): ميسـر مشـارك، قال إن الوفود تبادلت الآراء بشأن مشروع المادة 6 الذي يتعلق بإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضـمن القانون الجنائي الوطني. وأعربت وفود متعددة عن رأي مفاده أن مشروع المادة يمثل حكما محوريا مُنشئا للالتزام الواقع على عاتق الدول بإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن قانونها الداخلي وتجنب الإفلات من العقاب. ولاحظت بضـعة وفود أن هذا الحكم يوفر معيارا مشـتركا وأن القوانين الداخلية قد تذهب إلى أبعد مما تكرســـه القواعد العرفية في معاقبتها على هذه الجرائم. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إجراء مزيد من التحليلات للآثار المترتبة على الإدماج التلقائي للمعاهدات في النظم القانونية الداخلية. وذُكر أيضـا أن حظر الجرائم ضـد الإنسـانية يسـتتبع أيضـا التزاما بالتعاون بحسـن نية مع الدول الأخرى في منع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها.

40 - وأضـاف قائلا إنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن مشـروع المادة ينبغي أن ينص فقط على الالتزام بإدراج الجرائم ضـد الإنسـانية ضـــمن القانون الجنائي الوطني، دون تحديد التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن مشـــروع المادة ككل ينبغي أن يكتســي طابع التوصـــية. ولاحظت دول متعددة أنه لئن كان ينبغي المعاقبة على الأفعال التي تشـــكل جريمة، فإنه لا يَلزم أن يكون عنوان الجريمة أو اسمها الدقيق بموجب القانون الوطني مطابقا لعنوانها في القانون الدولي، وهذا يتيح للدول شيئا من المرونة. ورؤي أن مشروع المادة ينبغي أن يتيح للدول الســـلطة التقديرية لتطبيق تعاريف الجرائم ضـــد الإنســـانية على النحو الذي تراه مناســـبا، شـــريطة أن تتفق هذه التعاريف مع موضوع الاتفاقية التي ستبرم في المستقبل والغرض منها.

41 - وأردف قائلا إن عددا من الوفود لاحظ أن قوانين الدول تعالج شتى أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي تتناولها الفقرة 2، بطرق مختلفة. وكررت بضـعة وفود تأكيد اقتراحها بأن تشـير أي اتفاقية تبرم في المسـتقبل إلى أشـكال المسـؤولية المباشـرة وغير المباشـــرة، مع ملاحظة أن الدول قد تتبع نهجا مختلفة إزاء المقاضـــاة على التآمر أو القصـد المشـترك أو غير ذلك من أشـكال المسـؤولية الجنائيـة وأنـه ينبغي أن تُمنَح الـدول المرونـة اللازمـة. ولوحظ أن من المسـتصـوب إدراج شـرط "عدم الإخلال" لهذا الغرض. واقترحَت عدة وفود أن تؤخذ في الاعتبار أشـكالٌ أخرى من المسـؤولية، بما في ذلك التحريض والتآمر والتخطيط والتمويل.

42 - ومضـــى قائلا إن عدة وفود قد وافقت على إدراج مســـؤولية القيادة عن الجرائم ضـــد الإنســـانية في الفقرة 3. وأُعرب عن رأي يؤيد فكرة عدم جواز التذرع بأوامر الرئيس بوصـــفها ســـببا لدرء المســـؤولية الجنائيـة، لأنهـا قـد تؤدي، في بعض الحـالات، إلى تخفيف العقوبـة. وأُعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين 2 و 3 تعكســـان القانون الدولي العرفي والتطورات التي شـــهدها الاجتهاد القضـــائي للمحاكم والهيئات القضـائية الجنائية الدولية. وأُعرب أيضـا عن رأي مفاده أن النص الوارد في الفقرة 3 ينبغي ألا يمنع الدول من اعتماد معيار أكثر تفصيلا.

43 - واسترسل في كلامه قائلا إن اقتراحا قد دعا إلى تضمين الفقرة عنصر السيطرة الفعلية للرئيس وتوسيع نطاقها بحيث يشمل الأشخاص الذين يتصـــرفون فعليا كرؤســـاء أو قادة. ودعا اقتراح آخر أيضـــا إلى النظر في الحكم المناظر في المادة 28 من نظام روما الأساسي. وكرر بعض الوفود الإعراب عن الرأي الـذي مفاده أن عبـارة " كـان هنـاك مـا يجعلهم يعلمون"، فيمـا يخص القـادة، غـامضـــــة لأغراض الحكم الجنائي. وقُدم اقتراح باستخدام الصيغة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي ينص على أن الرؤســـاء مسـؤولون إذا "كانت لديهم معلومات تتيح لهم" منع الجريمة. ودعا أحد الوفود إلى إجراء مزيد من المناقشـــات بشـــأن معنى عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون" وإمكانية تطبيقها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعاد صياغة الحكم بحيث يشير إلى أن مركز القائد لن يخفف من الحكم.

44 - وعرج على الفقرتين 4 و 5 فقال إن الوفود قد اتفقَت عموما على أن شغل منصب رسمي إن لم يكن أساسا لدرء المسؤولية الجنائية، فإنه لا ينبغي أن يكون للفقرة 5 أيّ تأثير على الحصـانة الإجرائية التي

يتمتع بها مسؤولو الدول الأجنبية، أيْ رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والتي تنظمها المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم، كما ورد في الشرح، يتعلق بالحصانة بوصفها دفعاً موضوعياً لا عائقا إجرائياً يحول دون المقاضاة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي المضي في النظر في الدفوع القائمة على مراعاة الأوامر الصادرة عن رئيس. واقترح بعض الوفود إدراج حكم صريح يشير إلى حصانة مسؤولي الدول. وتم التشديد على أن الفقرة 5 تتعلق بالحصانة المنطبقة على الصعيد الداخلي ويمكن أن تقيم حواجز إجرائية تحول دون مقاضاة مسؤولي الدول. وأشير إلى ضرورة متابعة العمل الجاري للجنة والحفاظ على الاتساق بين مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي تنظر فيها اللجنة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولاحظ بعض الوفود أن الحصانة الموضوعية أو الحصانة الوظيفية لا ينبغي أن تنطبق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

45 - وتطرق إلى الفقرة 6 فأشار إلى أن وفودا قد أعربت عن تأييدها لعدم تطبيق قوانين التقادم فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى الإجراءات الجنائية، ينبغي أيضا أن تُستثنى الإجراءات المدنية والإدارية من قوانين التقادم، لإفساح المجال أمام الضحايا والناجين لإقامة دعاوى مدنية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح أن الدول لن تكون ملزمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قبل إدراج تلك الجرائم ضمن قوانينها. ومضى قائلا إنه قد أوصي مرة أخرى بتضمين النص حكما صريحا يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في إطار قوانينها لكفالة تقديم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ليحاكموا أمام محاكم وهيئات قضائية مدنية واستبعاد الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية العسكرية المحلية، لأن المحاكم والهيئات القضائية المدنية وحدها هي التي يمكنها حماية الحق في إصدار حكم نزيه والمحاكمة وفق الأصول القانونية.

46 - وأردف قائلا إن عدة وفود أشارت إلى ضرورة إدراج حظر صريح على إصدار قرارات العفو، ولا سيما قرارات العفو الشامل، التي يمكن أن تحول دون مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن حظر العفو عن الجرائم ضد الإنسانية قد اعترفت به مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية الجنائية والمعنية بحقوق الإنسان بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ونتيجة لصبغة القاعدة الآمرة (*jus cogens*) التي يكتسيها حظر هذه الجرائم. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن قرارات العفو تشكل أدوات هامة في السياقات الانتقالية، كما أُعرب عن تحبيذ عدم تناول هذه المسائل في أي اتفاقية تبرم مستقبلا. ولوحظ أن منح العفو في إطار ولاية قضائية ما لا يحول دون المقاضاة في ولاية قضائية مختلفة أو أمام محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية.

47 - وتناول الفقرة 7 المتصلة بتطبيق العقوبات الملائمة فقال إن عدة وفود أعربت عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أبدا أن تطبق عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وذكرت بضعة وفود أنه قد وُضعت في قوانينها ضمانات إجرائية من أجل منع نقل الأفراد إلى ولايات قضائية قد يخضعون فيها لعقوبة الإعدام. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يوجد حظر عالمي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن تحديد العقوبة الملائمة على ارتكاب جريمة ما يقع ضمن سلطة الدولة التي تمارس الولاية القضائية. وأُعرب عن رأي مفاده أن العقوبات ينبغي أن تعالج بطريقة موضوعية في النظم القانونية الداخلية. واقتُرح إدراج حكم محدد يشير إلى أن مركز القائد لن يكون له أي تأثير على إصدار الأحكام أو فرض العقوبات. كما أُعرب عن رأي مفاده أن العقوبات الواجب فرضها على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

48 - وانتقل إلى الفقرة 8 من مشروع المادة 6 ومسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، فقال إن بضعة وفود أيدت هذا الحكم باعتباره تطورا معياريا مستصوبا. ولاحظت وفود متعددة أن الاتفاقية المحتمل إبرامها في المستقبل لن يتعين قصرها على تدوين القواعد. وأُعرب عن رأي مفاده أن الحكم يمكن أن يشير أيضا إلى حظر تمويل الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك مرتكبا من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو دول أو منظمات إجرامية.

49 - واستطرد في كلامه مشيرا إلى أن وفودا أخرى لاحظت أنه لا يوجد مبدأ معترف به عالميا بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وأنه لا ينبغي تناول هذه المسائل في الاتفاقية التي ستبرم في المستقبل. ولاحظت بضعة وفود أن المسؤولية الجنائية لا يقصد بها شمول الأشخاص الاعتباريين في نظمها القانونية الوطنية. وأُعرب عن رأي مفاده أن تضمين مشاريع المواد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يمكن أن يكون بمثابة حاجز قد يحول دون انضمام الدول إلى الاتفاقية التي ستبرم في المستقبل. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لئن كانت اتفاقيات أخرى متعلقة بمكافحة الفساد والجريمة عبر الوطنية تشمل مسؤولية الشركات، فإن هذه المعاهدات تتناول أنواعا مختلفة من

الجرائم. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مسؤولية الشركات يجب أن يحددها القانون الداخلي. ولاحظت وفود أخرى أن المبدأ الوارد في الفقرة أساسي وينبغي بحثه على نطاق أوسع في نص أي اتفاقية يحتمل إبرامها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤولية الإدارية والجنائية والمدنية.

50 - وتابع يقول إن وفودا متعددة رحبت بالنص في مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني) على مجموعةٍ متنوعة من أسس إقامة الاختصاص الوطني بغية الحد من الثغرات في المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية. ورحّبَت بضعة وفود بتضمين الفقرتين 2 و 3 أسساً إضافية لإقامة الاختصاص، مشيرة إلى أن نص مشروع المادة لن يستبعد أُسسا أوسع نطاقا لإقامة الاختصاص بموجب القانون الوطني. وأُعربَ أيضا عن رأي مفاده أن الفقرة 1 وحدها لها صلة بالقانون الساري، في حين تتعلق الفقرتان 2 و 3 بمبدأ الولاية القضائية العالمية الذي لا تزال اللجنة تناقشه. وأشارت وفود أخرى إلى أنها تعتبر الولاية القضائية القائمة على جنسية المجني عليه، على النحو المبين في الفقرة 3، مسألة اختيارية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الولاية القضائية الأساسية ينبغي أن تكون الولاية القضائية للدولة التي تقع الجريمة في إقليمها. وذهب رأي آخر إلى أن الولاية القضائية الأساسية ينبغي أن تستند إلى أي من المعايير المحددة في الفقرة 1. وأُعرب عن رأي مفاده أن تحديد أولوية الولاية القضائية ليس ضروريا بموجب الاتفاقية المحتمل إبرامها؛ ولوحظ أيضا أن معاهدات أخرى ذات طابع مماثل لا تتضمن حكما من هذا القبيل.

51 - ومضى قائلا إن عدة وفود لاحظت أن مشروع المادة 7 لا يتطلب من الدول إلا أن تقيم أساس الاختصاص ولا يلزمها فعليا بممارسة الولاية القضائية. ولوحظ أن الغرض من الفقرة 2 هو الحيلولة دون أن تصبح الولاية القضائية ملاذاً من المقاضاة. وقُدم اقتراح لمناقشة حالات مثل الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن سفينة أو طائرة تحمل علم دولة من الدول. وأُشيرَ أيضا إلى ضرورة وجود صلة بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والجرائم المدعى ارتكاب المتهم لها. وأشار بعض الوفود إلى أن مشروع المادة لا يمكن أن ينطبق إلّا على مواطني الدول الأطراف في اتفاقية تُبرم في المستقبل.

52 - وواصل كلامه فقال إنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ينبغي أن يتيح للدول المرونة اللازمة لإقامة الولاية القضائية وممارستها، بما يشمل الولاية القضائية العالمية. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن إقامة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم دولة ما ينبغي ألا يؤدي إلى انتهاك سيادة دولة أخرى. ورؤي أن نص مشروع المادة يمكن أن يكون مقيدا لمفهوم الولاية القضائية العالمية. وذهب رأي آخر إلى أن الحكم لا يشرح كيفية حل تنازع محتمل بين الولايات القضائية وأن الفقرة 2 يمكن أن تزيد من تعقيد هذا التداخل بين الولايات القضائية.

53 - ومضى قائلا إن الوفود أشارت إلى ضرورة إجراء تحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية بموجب مشروع المادة 8 بحسن نية، ولاحظت أن التحقيقات الصورية أو المتأخرة أو المضللة لا ينبغي اعتبارها تحقيقات بموجب مشروع المادة. ورحبت بضعة وفود بإدراج مشروع المادة لأنها ترى أن التحقيق المبين فيه ليس تحقيقا جنائيا معياريا، بل هو تحقيق يركز فقط على احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وشدد بعض الوفود على أهمية التدابير الأولية المتوخاة في مشاريع المواد المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومنع التجاوزات لأغراض سياسية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الالتزام ينبغي أن يشمل واجب قيام الدول بالتحقيق في ادعاءات الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مسؤولون في الخارج.

54 - واسترسل يقول إن دولا متعددة أعربت عن ضرورة إجراء مناقشة أكثر تفصيلا لإمكانية تداخل الولاية القضائية بين دولتين تجريان تحقيقات ضد المتهم نفسه. ورأت وفود متعددة أن من الأفضل أن يُحقَّق في الجرائم في الدولة التي وقعت فيها، لأنها قد تكون الدولةَ التي تتوافر لسلطاتها فرصة أفضل لجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وحفظها. وَدَعت الوفود أيضا إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن شروط معينة، مثل نطاق "الأسباب المعقولة" ذات الصلة التي يلزم توافرها قبل احتجاز الأشخاص وتطبيق الحصانات. ورؤي أن من الضروري تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن حالة الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة الذين يخضعون لتحقيق موضوعي في إطار إجراءات أخرى من جانب الدول التي يحملون جنسيتها.

55 - واستطرد قائلا إن عدة وفود أشارت إلى أهمية مشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً) في تيسير مقاضاة للأشخاص المدعى ارتكابهم جريمة ضد الإنسانية وفي مكافحة الإفلات من العقاب. ولوحظ أن مشروع المادة 9 ومشروع المادة 7 يحددان معا الشروط المسبقة لتنفيذ مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، المنصوص عليه في مشروع المادة 10. وأشير أيضا إلى

أن مشروع المادة 9 يستند إلى أحكام مماثلة واردة في صكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

56 - وتابع قائلا إن عدة اقتراحات عامة قد قُدمت ابتغاء تنقيح نص مشروع المادة. وجرى التشديد على ضرورة الأخذ بضمانات من شأنها أن تمنع إساءة استعمال هذا الحكم لأغراض سياسية. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يمكن أن تُعاد صياغته بحيث يصبح أكثر ملاءمة لنظُم العدالة الجنائية المعمول بها في دول القانون العام الأنكلوسكسوني التي تطبق النهج الاختصامي. وقدم أيضا اقتراح بجعل النص متمشيا مع مشروع المادة 8 بالاستعاضة عن كلمة "الدولة" في مشروع المادة 9 بأكمله بعبارة "السلطات المختصة". وكرَّرَت وفود تأكيد ضرورة ألّا تكون أيّ تدابير قانونية موجهة ضد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تدابير تعسفية وأن تكون ممتثلة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا. ولوحظ أيضا أنّ أيّ تدبير من تدابير الاحتجاز التحفظي يُفرَض وفقا لمشروع المادة ينبغي أن تكون مدته محدَّدة ومعقولة.

57 - ومضى يقول إنه قد طُرح مقترح بأن تُدرَج في الفقرة 1 من مشروع المادة 9 إشارةٌ إلى الالتزامات ذات الصلة بالمعاملة العادلة للأشخاص المدعى ارتكابهم جريمة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 11. وطُرح أيضاً مقترح بالتشديد في الفقرة على أنّ أيّ تدبير تحفظي ينبغي أن يكون مشروطاً بطلب من ولاية قضائية مختصة أو بوجود إجراءات قضائية ضد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. واقتُرح كذلك أن يُوسَّع نطاق الفقرة بإيراد تفاصيل إضافية عن الاعتبارات التي ينبغي الاسترشاد بها لدى اتخاذ دولة ما قرارا باحتجاز شخص مدعى ارتكابه جريمة. كما أُعربَ عن مخاوف من أن الفقرة 1 يمكن أن يُنظر إليها كتدنٍّ في معايير الإثبات بأن سمحت للدول باتخاذ تدابير أولية على أساس "المعلومات المتوافرة" لها.

58 - وعرج على الفقرة 2 من مشروع المادة 9 فقال إنه لوحظ أن محكمة العدل الدولية قد أوضحت نطاقَ الالتزام بإجراء "تحقيق أولي فيما يتعلق بالوقائع" في حكمها بشأن *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)* (*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*). وطُرح أيضاً مقترح بالاستعاضة عن عبارة "تحقيقا أوليا"، التي يمكن أن تكون لها دلالات محدَّدة في بعض الأنظمة القانونية، بمصطلح أكثر حياداً، مثل "تحقيقا" أو "تحرّيا".

59 - وتطرق إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 9، فأشار إلى أن شرط "أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7" قوبل بالترحيب. وأُشيرَ أيضاً إلى أن بعض الدول سبقَ لها أن أعربَت عن شواغل بشأن الالتزام بـ "أن تخطر على الفور" ولاحظت أن مثل هذا الالتزام ينبغي أن يُفسَّر في ضوء الظروف في كلّ حالةٍ بعينها. وجرى التشديد أيضاً على أن الكشف عن المعلومات لدول ثالثة في ظلّ ظروف معينة يمكن أن يضرَّ بعملية التحقيق.

60 - وتابع يقول إنه بالنظر إلى الاقتراح المتجدد، الذي طُرح أيضاً فيما يتعلق بمشروع المادة 8، بإعطاء أولوية الولاية القضائية إلى الدولة الأوثق صلةً بها، ولا سيما الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى الدولة التي يحمل الشخص المدعى ارتكابه الجريمة جنسيتها، اعتُبرت صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من مشروع المادة 9 غير مُرضية، لأنها تربط ممارسة الولاية القضائية بِنيّة الدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه، حتى في حال عدم وجود ولاية قضائية، إقليمية كانت أو شخصية. واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن مشروعَيْ المادتين 9 و 10 بحُكم واحد من شأنه أن يبسّط القواعد الخاصة بالولاية القضائية ويحُول على وجه التحديد دون قيام الدول التي ليس لها صلة وثيقة من منظور الولاية القضائية بمقاضاة المتهمين بارتكاب الجريمة.

61 - وأردف يقول إن وفودا عدة رحّبت بمشروع المادة 10 وأشارت إلى أهمية مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وأشار بعض الوفود إلى أن أحكاماً مماثلة تَرِدُ في صكوك دولية متعددة تمّ التصديق عليها على نطاق واسع، وكذلك في القوانين الوطنية. ولوحظ أن "صيغة لاهاي"، المستخدَمة أيضاً في مختلف الصكوك الدولية، يمكن أن يُستلهَم منها في نصّ مشروع المادة. ولاحظَ بعض الوفود أن مشروع المادة مرتبط بالفقرة 2 من مشروع المادة 7، وكذلك مشروع المادة 13، وينبغي أن يُقرأ مقترناً بهما. ولكن أُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 يجعل الفقرة 2 من مشروع المادة 7 غير ضرورية واقتُرح إلغاء الحكم الأخير.

62 - واسترسل يقول إنه قد رؤي أن مبدأ التسليم أو المحاكمة ينبغي ألا يقتصر على الإجراءات الجنائية وينبغي توسيع نطاقه ليشملَ أيضاً سُبل الانتصاف الإدارية والمدنية. وأُعربَ عن رأي مفاده أن الالتزام بالمحاكمة ينبغي تفسيره بطريقة تُحتَرم فيها السلطة التقديرية لهيئات الادعاء. وطُرح مقترح بإدراج حُكم يتناول العلاقة بين مبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرّتين. وطُرح أيضاً مقترح بمعالجة مسألة تعدُّد طلبات تسليم المطلوبين.

ولوحظ كذلك أن الالتزام بالتسليم قد تكون له الأسبقية في الحالات حيث يكون لدولة ثالثة صلة أوثق من حيث الولاية القضائية، ولا سيما صلة الولاية القضائية الإقليمية. وطُرح مقترح بتعديل مشروع المادة بغية تحديد معايير إعطاء الأولوية إما للالتزام بالمحاكمة أو الالتزام بالتسليم، تبعاً لملابسات الحالات المختلفة.

63 - واستطرد في كلامه فقال إنه قد أُعربَ عن رأي مفاده أن تنفيذ الالتزامات الواردة في مشروع المادة 10 ينبغي أن يكون متسقاً مع تنفيذ الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة للدولة المعنية. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن الالتزام المبيّن في مشروع المادة ينبغي ألّا يكون له أي أثر على الحصانة الإجرائية لمسؤولي الدول الأجانب. ورؤي أنه لا ينبغي أن يُفسَّر مشروع المادة على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية. وقُدّم اقتراح بوجوب إدخال ضمانات للحماية من استغلال الولاية القضائية العالمية وإساءة استعمالها.

64 - ومضى يقول إن الإشارة في مشروع المادة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة لقيت ترحيباً من بعض الوفود. واقتُرح أن تُفهم عبارة "الهيئات القضائية" بأنها تشمل المحاكم والهيئات القضائية الجنائية المختلطة. ولوحظ أيضاً أن تسليم المتهم بارتكاب الجريمة إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية أمرٌ معترف به لكنه غير مطلوب. واقترحت وفود أخرى حذف الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو وضع الإشارة في فقرة منفصلة بدلاً من ذلك، مع التشديد على مبدأ التكامل. ولوحظ أن مشاريع المواد تتناول التعاون الأفقي فيما بين الدول، في حين تسترشد العلاقات بين الدول والمحاكم القضائية الدولية بمبدأ التكامل وينبغي تناولها على حدة.

65 - وأخيراً، أشيرَ أيضاً إلى أنه في حين ناقشت اللجنة، في شرحها لمشروع المادة 10، الأثرَ المحتمل للعفو الذي تمنحه دولة فيما يتعلق بالإجراءات أمام محاكم دولة أخرى، فإنّ مشروع المادة ذاته قد سكتَ عن المسألة. ولاحظت وفود عدة أن مسألة العفو تتنافى مع منع الجرائم ضد الإنسانية وحظرها، واقترحت إظهار ذلك صراحةً في مشاريع المواد. ووفقاً لرأي آخر، فإنه لا حاجة إلى تناول مسألة العفو في مشاريع المواد. وقُدّم طلبٌ مرة أخرى، فيما يتعلق بمشاريع المواد 8 و 9 و 10، من أجل إيضاح حالة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم الذين خضعوا بالفعل لتحقيق بمعنى الكلمة أو إجراءات أخرى من جانب دولة جنسيتهم.

66 - **السيدة سفيريسدوتير** (آيسلندا)، ميسّرة مشارِكة، قالت إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 13، أشارت الوفود إلى أن تسليم المطلوبين أداةٌ قانونية مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وشدَّدَت على أهمية مشروع المادة للتعاون فيما بين الدول في المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. ورحبَ بعض الوفود بكون نصّ مشروع المادة مستمَداً من أحكام مقبولة على نطاق واسع وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وفي الوقت نفسه، أُعربَ عن رأي مفاده أن الصكين المذكورين ينبغي ألا يكونا بمثابة أساس لمشاريع المواد لأن الجرائم ضد الإنسانية ذات طابع مختلف ولأنها تتطلب نهجاً أكثر تحديداً. وأُعربَ أيضاً عن رأي مفاده أن الحكم لا يضيف قيمة، فالجرائم الواردة في اتفاقيات أخرى ذات طبيعة مختلفة.

67 - وأضافت تقول إنه قد أشير إلى ضرورة تجسيد التزام الدول باحترام الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وأُشيرَ أيضاً إلى أن مشروع المادة ينبغي ألا يُفسَّر على أنه يقتضي من الدول تسليم مواطنيها. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي الإبقاء على المبدأ القائل بأنه عندما تكون لدى الدول معاهدات متعددة لتسليم المطلوبين، يمكنها أن تختار من بين هذه الصكوك كيفية تلبية طلبات تسليم المطلوبين. واقتُرح أيضاً أن يُنظر في كيفية التعامل مع الطلبات المتزامنة لتسليم المطلوبين في معاهدة توضع مستقبلا.

68 - ومضت قائلة إن وفودا عدة اقترحت إدراج فقرات جديدة في مشروع المادة 13. فقد طُرح مقترح بإدراج ضمانات إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية تسليم المطلوبين إلى دولة قد يُحاكم فيها الشخصُ المدعى ارتكابه جريمة أمام هيئة قضائية استثنائية أو قد يواجه عقوبة الإعدام أو يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مُهينة. ورؤي أن القانون الدولي لا يحظر استخدام عقوبة الإعدام وأنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن حظرها. ولوحظ أيضاً أن اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لا تستبعدان عقوبة الإعدام، وأن هذا الحظر لا ينبغي أن يُدرجَ في اتفاقية تبرم مستقبلا. وأيّد بعض الوفود النظر في حالات إضافية، مثل الاحتجاز الاحتياطي، والاحتجاز بناء على طلبات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والإجراء المبسّط لتسليم المطلوبين، على أساس موافقة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ولوحظ أيضاً أن بالإمكان الإشارة إلى مبدأ التخصص، والذي يحُول دون مقاضاة الأشخاص على جرائم تختلف عن الجرائم الواردة في طلب التسليم.

69 - وأردفت تقول إن وفودا عدة رحبَت بالتوضيح الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 13 ومفاده أن جميع الجرائم المدرَجة في مشاريع المواد هي جرائم موجِبة للتسليم وأن الجرائم السياسية ليست مستثناةً من ذلك. ولوحظ أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للجرائم السياسية، وهو الأمر الذي قد يسبّب بعض الصعوبات في الممارسة العملية. وذهب رأي آخر إلى أن الدولة الطالبة هي التي تقرّر ما إذا كانت الجريمة سياسيةً أم لا. وفي الوقت نفسه، اعتُبر أن الفقرة 3 مفرطة في إلزاميتها وأنها تعوق قدرة الدول على النظر في طلب تسليم المطلوبين. وعلاوةً على ذلك، وُجّهت دعوة إلى النظر بمزيد من العناية في الفقرة 9 من مشروع المادة، لأنه لا يوجد حكم مماثل لها لا في اتفاقية مكافحة الفساد ولا في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

70 - وواصلت كلامها قائلة إن وفودا عدة أعربت عن تأييدها للفقرة 11 وكرّرت التأكيد على أنه لا ينبغي مقاضاة أو معاقبة أي شخص لأي سبب من الأسباب المبيّنة في الفقرة المذكورة. وناقشت الوفود التعديلات الممكنة على قائمة الأسباب غير المسموح بها في ضوء بنود الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن بعض أسباب رفض تسليم المطلوبين، مثل العضوية في مجموعة معينة، يمكن أن ترتهن بطائفة واسعة من التفسيرات، وهو الأمر الذي قد يعوق التعاون الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة 12، طُرح مقترح بإدراج إشارة إلى "دولة جنسية المتهم" وكذلك أخذ موقع وجود الشخص في الاعتبار. ولوحظ كذلك أنه في حال رفض دولة ما تسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، فإن عليها التزاماً بعرض القضية على سلطاتها المختصة، على النحو الوارد في مشروع المادة 10.

71 - واستطردت قائلة إن وفودا عدة رأت أن مشروع المادة 14 يضع إطاراً شاملاً يتعلق بمسائل المساعدة القضائية المتبادلة وأنه لا بدَّ منه للملاحقة القضائية الفعّالة للجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لنهج اللجنة المتمثل في الاستلهام من إطار المساعدة القضائية المتبادلة المُنشأ في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وشدّد عدد من الوفود على أن الحكم ومشروع المرفق هما إضافتان وطيدتان للقانون الدولي ويسهمان في التصدي المشترك للإفلات من العقاب. ورأى بعض الوفود أن مشروع المادة لا ينبغي أن يسعى إلى الإحاطة بجميع مسائل المساعدة القضائية المتبادلة التي قد تنشأ أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، رؤي أن الحكم المتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية يقدم نموذجا أفضل لمشروع المادة. وذُكر أن الإسهاب في التفاصيل ربما يؤثر سلباً في قدرة الدول على أن تنضم إلى اتفاقية محتملة. وأعربت وفود أخرى عن استعدادها لمواصلة النظر، في سياق المفاوضات التعاهدية، في كيفية تبسيط بعض جوانب مشروع المادة 14 ومشروع المرفق لإتاحة مزيد من المرونة.

72 - ومضت في كلامها فقالت إن وفودا عدة لاحظت أن هذا الحكم يترك للدول المرونة اللازمة للقيام بمساعدتها القضائية المتبادلة ولا يمسُّ التزامات الدول بمقتضى المعاهدات القائمة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة. وأشارت تلك الوفود إلى أن اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها إنما تسعى إلى تحقيق هدف مماثل هو تيسير التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها من خلال المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وأن مشاريع المواد وتلك الاتفاقية يكمل بعضها بعضاً ويعزز كلّ منهما الآخر في مكافحة الإفلات من العقاب. وجرى التشديد على أهمية ضمان الاتساق بين هذين الصكين المتكاملين. ولوحظ أن الاتفاقية قد جرى التفاوض بشأنها خارج الأمم المتحدة وبمشاركة محدودة منها، في حين ينبغي أن يكون هدف المعاهدة التي ستُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو تحقيق العالمية. ولذلك، لن يكون من المناسب الاكتفاء بتكرار نصّ من الاتفاقية أو إعادة صَوْغ مشاريع المواد لجعلها متوافقة مع الاتفاقية. ولوحظ أن أيّ تنافر محتمل بين تلك الاتفاقية والمعاهدة المقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تحكمه المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما الفقرتان 3 و 4 منها.

73 - وأضافت تقول إن وفودا عدة أبرزت دورَ المعاهدات الثنائية في المساعدة القضائية المتبادلة، التي تأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية المعنية. ولوحظ أنه يمكن للدول أن تختار الصك المنطبق كأساس للمساعدة القضائية المتبادلة. ورحّب بعض الوفود بالتسليم بأنّ المساعدة القضائية المتبادلة ينبغي أن تقدَّم بما يتفق مع الشروط المحدَّدة في القانون الوطني للدولة الموجَّه إليها الطلب. واقتُرح أن تضافَ إلى مشروع المادة 14 إشارة إلى اشتراط ازدواجية التجريم، ووضع فقرة جديدة تتعلق بأسباب رفض المساعدة القضائية المتبادلة تكون مماثلة للفقرة 11 الحالية من المادة 13، مع إدخال التعديلات اللازمة.

74 - وتابعت كلامها مشيرة إلى أنه قد ذُكر أن إدراج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الفقرة 2 من مشروع المادة 14 من شأنه أن يتسبب في صعوبات عملية ويُحدِث حالة عدم يقين فيما يتعلق بالتنفيذ وأن المسألة ينبغي أن تُترك لقرار الدول، الذي يُتخذ وفقاً لقوانينها الوطنية. وكبديل لذلك، يمكن إدراج فقرة مطابقة للفقرة 7 من مشروع المادة 13 في مشروع المادة 14 لتوضيح أن تلك المساعدة القضائية المتبادلة تخضع للقانون الداخلي للدولة الموجَّه إليها الطلب فيما يتعلق بمدى المسؤولية والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص الاعتباريين.

75 - وعرجت على الفقرة 3 من مشروع المادة 14 مشيرة إلى اقتراح دعا إلى ضرورة توضيح إمكانية استخدام المساعدة القضائية المتبادلة لتوفير المستندات المالية، وضمان حماية الشهود وفقاً للقانون الوطني، وتنفيذ تدابير أمنية نيابة عن الدولة الطالبة تتفق مع قواعد الدولة الموجَّه إليها الطلب، والمساعدة على اعتراض الاتصالات بالإضافة إلى كونها جزءاً من أساليب التحقيق الخاصة. وجرى التشديد على أهمية شهادة الناجين في عملية إعداد ملفات القضايا ضد الأشخاص المدّعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. واقتُرح أيضاً أن تضافَ إشارة تتعلق بالحصول على أدلة رقمية.

76 - وأردفت قائلة إنه قد جرى التشكيك في ضرورة الفقرة الفرعية 3 (أ) على أساس أنها غير موجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن نطاق الفقرة الفرعية فضفاض أكثر مما يجب. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 3 (ب)، اقترح بعض الوفود إمعان النظر في إمكانية استجواب الشهود عن طريق الاتصالات المرئية، بينما كرّرت وفود أخرى تأكيد الفائدة المتأتية من الحكم المتعلق بأخذ الإفادات عن طريق الاتصالات المرئية. واقتُرح إدخال بعض الضمانات في الفقرة الفرعية 4 بما يكفل التقيُّد على النحو الواجب بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وحماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية.

77 - وتطرقت إلى الفقرة 7 فذكرت أنه فيما يتعلق بالعلاقة بين مشروع المادة والصكوك القانونية الأخرى، بينما جرى تأييد إدراج عبارة "عدم الإخلال" المتعلقة بانطباق القانون الوطني، تمّ التشديد أيضاً على أنه سيتعين على أي اتفاقية تبرم مستقبلا أن تبين بدقة علاقتها بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة. وفيما يتعلق بالفقرة 9، أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء الإشارة إلى اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى والتي لديها ولاية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ولاحظت تلك الوفود أن الفقرة غير ضرورية. وذُكر أن الحكم قد يؤدي إلى استغلال مشاريع المواد كأداة لخدمة المصالح السياسية وليس مصلحة العدالة. كما أُعربَ عن شواغل إزاء شرح اللجنة فيما يتعلق بالفقرة. وكان من رأي بعض الوفود أن الحكم لا ينشئ أيَّ التزام قانوني على الدول، لكنه من حيث الأساس يقرّ بالدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به هذه الآليات في عملية جمع الأدلة.

78 - وأضافت تقول إنه قد ذُكر أن مشروع المرفق يمكن أن يُستخدم بوصفه قانوناً نموذجياً وإطاراً للتعاون على السواء. ورأى بعض الوفود أن من الجائز أن يكون مشروع المرفق بمثابة الأساس القانوني لأي تعاون قضائي بين الدول غير الملزمة بأحكام معاهدة لتبادل المساعدة القضائية. ورحّبت وفود عدة بالنهج المرن المتَّبع فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بمعاهدات قائمة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، لأنه يمكن أن ييسر الانضمام الواسع النطاق للدول الملزمة بمعاهدات أخرى إلى اتفاقية تبرم مستقبلا، ويزودها أيضا بآلية اختيارية لتعزيز منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من خلال المساعدة القضائية المتبادلة. واقتُرح أيضاً النظر في إضافة فرع جديد عن تسليم المطلوبين في مشروع المرفق.

79 - وتناولت الفقرة 2 من مشروع المرفق فقالت إن عددا من الوفود شدد على أن تعيين سلطة مركزية من شأنه أن يعزز الاتصال فيما بين الدول وأن يتيح تعاوناً أكثر فعالية. وحظي بالتأييد استخدامُ الوسائل الإلكترونية للإبلاغ عن الطلبات والمواد الإضافية. واقتُرح تبسيط الفقرة 2. واقتُرح أيضاً حذفُ عبارة "إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الفرد المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة" من الفقرة 16، على أساس أن استخدام الاتصال بالفيديو هو خيار مجد بالقدر نفسه وليس خياراً ثانوياً أقل جاذبية من خيار المثول شخصياً. واقتُرح أن تضافَ إلى الفقرة 20 إشارة إلى الدولة الطالبة التي تتحمل جميع التكاليف الخاصة اللازمة لتنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة، بما في ذلك توظيف مترجم شفوي، إلى جانب فقرة بشأن المسائل المالية، باستخدام الصيغة الواردة في المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

80 - ومضت تقول إن عددا من الوفود رحّب بإدراج مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، وقد سلَّط بعضها الضوء على النهج ذي الخطوتين لعرض المنازعة على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم في حال فشل المفاوضات. ولوحظ أن مشروع المادة لا يتضمن حداً زمنياً للمفاوضات وأنه لا توجد آلية إنفاذ، وقُدّم اقتراح بتحديد ستة

أشـــهر حداً زمنياً، كما هو الحال في كلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. ورأى بعض الوفود أن هذا الهيكل يمكن أن يوفر مرونة للدول.

81 - واســـتطردت في كلامها فقالت إن وفودا عدة أعربت عن رأي مفاده أن الولاية القضـائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية سـتكون أقوى مسـار لتعزيز المسـاءلة عن الجرائم ضـد الإنسـانية ولحل المنازعات فيما يتصـــل بتفســـير اتفاقية تبرم مســـتقبلا. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع المادة هو حكم موحَّد لتسوية المنازعات، يماثل نظيره الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد أو في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وشـــدّد بعض الوفود على دور الموافقة في المنازعات بين الدول، فيما قال بعض الوفود إنها لا تؤيد الفقرة 3 التي تجيز للدول اختيار عدم القبول بآلية تسوية المنازعات، لأنها تُضعف الحكم. وذُكر أن النصّ، وإن كان يستند إلى اتفاقية مكافحة الفساد، فإن الجرائم ضد الإنسانية، بسبب جسامتها، تستوجب إنشاء آلية أكثر متانةً لتسوية المنازعات على غرار تلك المنصـــوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعيـة والتي يتحتم بموجبهـا عرض المنـازعـات على محكمـة العدل الدولية.

82 - ومضت تقول إنه لوحظ أن النظر في هذا الحكم يجب أن يتم بالاقتران مع النقاش الذي يتناول ما إذا كان ينبغي إجازة التحفظ على الاتفاقية المزمعة أم لا. وطُرح مقترح بحذف الفقرتين 3 و 4 من مشروع المادة. ودعا اقتراح آخر أيضـــاً إلى تضـــمين الفقرة 2 إشـــارة إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات مثل الوسائل الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربَ عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على إمكانية إبداء تحفظات المتوخاة في الفقرة 3. وذَكرَت وفود أخرى أن مشـــروع المادة يعكس توازنا دقيقا. وأُعرِبَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة يكفل حقّ الأطراف في اختيار وسائل تسوية منازعاتها، ويمكن أن يؤثر إيجاباً على صـعيد عمليات الانضـمام إلى اتفاقية تبرم مســـتقبلا والتصـــديق عليها. وأُعربَ عن رأي مفاده أن مختلف طرائق تسوية المنازعات الواردة في مشروع المادة من شأنها أن تعزز فعالية مشاريع المواد ككلّ.

83 - وأضـافت قائلة إن عددا من الوفود رأى أن من المسـتصـوب إنشاء آلية رصد لاتفاقية تبرم مستقبلا. واقترح أن تساعد الآلية في بناء القدرات وتبادل الخبرات على الصـــعيد الوطني بغية تعزيز قدرات التحقيق والمقاضاة وتيسير التعاون. وذهب رأي إلى أن وجود آلية رصد محتملة يمكن أن يشـــكّل تحدياً في الممارســـة العملية، لأن الهيئة القضـائية وحدها هي التي ينبغي أن تكون قادرة على وصـف أي سلوك بأنه جريمة ضـد الإنسـانية، وسـتكون هناك حالة من عدم اليقين بشـأن دور هذه الآلية.

84 - **السـيد ليال ماتا** (غواتيمالا)، ميسّـر مشـارك: قال إن الوفود أعربت عن تأييدها لإدراج الأحكام المتعلقة بالضـــمانات التي ترد في مشـاريع المواد 5 و 11 و 12. وأشـارت عدة وفود إلى أن الضـمانات تشكّل معايير دنيا وكررت تأكيدها على اقتراح إدراج ضمانات إضافية، اسـتنادا إلى الآليات القانونية الدولية والإقليمية الراسـخة. وسـلطت وفود أخرى الضوء على ضرورة الموازنة بين مصالح الأفراد والدول على حد ســـواء والرغبة في دقة الأحكام وبين تطلعات الاتفاقية إلى اكتســـاب الصبغة العالمية.

85 - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بمشـــروع المادة 5، أَعرَبت عدة وفود عن تقديرها ودعمها للإشـارة الصـريحة إلى مبدأ عدم الإعادة القســـرية. ورأى عدد من تلك الوفود أن الحكم يعبّر عن القانون الدولي العرفي. وأُشير تأييدا لذلك المبدأ إلى عدة من الاتفاقيات الدولية الحائزة على تصـديقات واسـعة النطاق بشـأن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، والتي قد أبرمت على الصـعيدين العالمي والإقليمي. ولوحظ أن مشـروع المادة ينم عن تفاهم يتشـاطره المجتمع الدولي على نطاق واسع. وشدد عدد من الوفود على أن تطبيق المبدأ ضروري لمنع تعرض الأشخاص لجرائم ضد الإنسانية.

86 - وأضـاف قائلا إن وفودا عدة، وإن كانت تسلّم بالمبدأ، إلا أنها كررت التأكيد على تحفظاتها بشـــأن إدراجه في مشـــروع المادة. ورأى بعض الوفود أن هذا المبـدأ، بـالمعنى الـدقيق، ليس جزءا من القـانون الجنائي الدولي، وإنما يتصـل أسـاسـا بالقانون الدولي لحقوق الإنسـان. وذهـب عـدد من الوفود إلى أن الحكم لا يعبّر عن القـانون الـدولي العرفي، لأن المبدأ لا ينطبق على الجرائم ضـد الإنسـانية في حد ذاتها. وطُلب توضـــيح بشـــأن ما إذا كان الحكم يســـعى إلى توســـيع نطاق الالتزامات القائمة للدول المتعلقة بعدم الإعادة القســـرية. ولاحظ بعض الوفود أن مبدأ عدم الإعادة القسرية سيظل ساريا بموجب القانون الدولي للاجئين والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسـان والقانون الوطني ذي الصلة، بصرف النظر عن مشاريع المواد.

87 - وأردف قـائلا إن عـدة وفود كررت التـأكيد على قلقها من أن تطبيق المبدأ كفيل بـأن يليّن التدابير الوطنيـة الراميـة إلى منع الجرائم ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها، وأنه قد يفسـح في المجال أمام الدول لأن تســيء اســتخدام تســليم المطلوبين والمســاعدة القانونية المتبادلة

وتسيّسهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب أو إلى إقامة العدل على نحو تعسفي. وأعربت عدة وفود تبعا لذلك إما عن الحاجة وإما عن الاستعداد إلى عقد مزيد من المداولات بشأن إدراج مشروع المادة، أو احتمال إعادة صياغة النص أو توضيح نطاقه. وأثيرت أيضا شواغل أخرى بشأن احتمال أن يفضي كل من استخدام مصطلح "عدم الإعادة القسرية" في عنوان مشروع المادة، والصياغة المستخدمة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إلى سوء فهم مؤداه أن مشروع المادة لا ينطبق إلا على اللاجئين أو طالبي اللجوء. ولوحظ أيضا أن نص الحكم مستمدّ من نص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما كان موضع تساؤل بسبب الفوارق الأساسية بين التعذيب وبين الجرائم ضد الإنسانية.

88 - وعرج على الفقرة 1 من مشروع المادة 5 فقال إن عدة وفود أعربت عن قلقها من عدم وضوح الكيفية التي سيتم بها تحديد وجود "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية". واقتُرح أن يسترشد في تطبيق هذا المعيار بتطبيق معاهدات مماثلة وبتفسيرها من جانب مختلف المحاكم ولجان الخبراء. واقتُرح أيضا أن يتضمن الحكم معيار وجود "خطر جسيم" بدلا من "أسباب وجيهة"، بما يتسق مع صكوك إقليمية معينة في مجال حقوق الإنسان. ولوحظ أيضا أن المحاكم الوطنية تستطيع بالفعل تطبيق هذا المعيار، على نحو ما جرت عليه فيما يتعلق باللاجئين. ولوحظ، بخاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي، أنه قد توجد حالات يكون فيها خطر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية محصورا في جزء واحد من أراضي الدولة. واقترح تعديل الحكم ليشير إلى "أراضي دولة أخرى أو جزء من أراضي تلك الدولة"، بغية إفساح المجال لإعادة الأفراد إلى جزء من الدولة لا يوجد هذا الخطر فيه. وكُرّر التأكيد على وجوب إعادة النظر في استخدام مصطلح "تحليه" الوارد في الفقرة 1، لأنه يشير إلى فعل تسليم شخص إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية، وهو أمر يتجاوز نطاق التعاون فيما بين الدول.

89 - وتطرق إلى الفقرة 2 فقال إنه قد لوحظ أن من الضروري تنقيح الإشارة إلى "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني" لأن تلك المسائل تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذُكر أيضا أن عبارة "جميع الاعتبارات ذات الصلة" مبهمة بطبيعتها. وذهب بعض الوفود إلى أن الفقرة تزيد من احتمال إساءة استخدام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأعرب عن الشك في مدى الجدوى من الفقرة، بما أن الاعتبارات ذات الصلة قد عولجت بالفعل في الفقرة 1. واقتُرح مواءمة الفقرة على نحو أوثق مع نطاق مشاريع المواد عن طريق تعديلها بحيث تشير إلى "وجود نمط ثابت من الأفعال المدرجة في مشروع المادة 2 في الدولة المعنية".

90 - وتابع قائلا إنّ عدة وفود واصلت الإعراب عن تأييدها لمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) وتأكيدها أنه يجسّد مبادئ مهمة معترفا بها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وكُرر التأكيد على أن الإشارات إلى ضمانات المحاكمة العادلة تشكّل عنصرا مهما في أي اتفاقية تبرم مستقبلا بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وأن الحق في محاكمة عادلة يشكل مكوّنا أساسيا من مكونات تنفيذ الالتزام بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. وشدّدت عدة وفود على أن هذه الضمانات ضرورية لدعم سيادة القانون ولضمان مشروعية الإجراءات المتخذة بحق الجناة المزعومين. ولم يزل عدد من الوفود يدعم إدراج عبارتي "في جميع مراحل الإجراءات القانونية" و "المحاكمة العادلة"، وشدد على ضرورة صون حقوق الأشخاص المعنيين وفقا لأعلى المعايير الدولية. ولوحظ أن اللجنة تعتزم إدراج جميع الضمانات المعترف بها عموما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

91 - وأردف قائلا إنه بينما اعتبرت بعض الوفود أن مشروع المادة يحقق التوازن الصحيح، اقترحت وفود أخرى تعزيزه بحيث ينص على ضمانات أكبر تكون أقرب إلى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في صكوك أخرى متعددة الأطراف، بما فيها نظام روما الأساسي. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن عبارة "الحماية الكاملة" غير واضحة وأنّ عدة وفود اعتبرت أن مشروع المادة سيكون أوضح وأكثر فعالية إذا حدّد أيَّ الحقوق ينبغي صونه بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي المعمول به. واقترح بعض الوفود إدراج حقوق محددة شتى. إلا أن وفودا أخرى اتخذت موقفا يعتبر تكرار المعايير القانونية ذات الصلة غير ضروري. ولوحظ أن هذه الضمانات التفصيلية نص عليها نظام روما الأساسي لأنه أنشأ محكمة دولية، وهو ما لا تسعى مشاريع المواد إلى القيام به. واقتُرح أيضا أن يوضّح الحكم أنه ينص على ضمانات دنيا وأن مصادر القانون الأخرى قد تستوجب قدرا أكبر من الحماية. ورؤي أن الحكم يعطي انطباعا خاطئا بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتمتعون بمعايير خاصة من حيث المعاملة.

92 - وواصل كلامه مشيرا إلى أن رأيا أعرب عنه مؤداه أنه يمكن جعل الفقرة 1 من مشروع المادة 11 أكثر دقة باستخدام صياغة من نظام روما الأساسي. واقتُرح أيضا إيلاء أوسع تفسير ممكن للفقرة بحيث تغطي الضمانات المنصوص عليها في مشروع المادة جميعَ مراحل الإجراءات القانونية. واقتُرح أيضا أن عبارة "بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ليست ضرورية وينبغي حذفها. ولاحظ بعض الوفود أن الفقرة 2 تتسق مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وأن ذلك الاتساق مهم. بيد أنه اقتُرح أيضا أن تُعدَّل الفقرة بحيث تُبيِّن أن الحق في زيارة المواطنين المحتجزين هو حق للدول لا للأفراد. ودعا عدد من الوفود إلى مواصلة مناقشة حماية الأشخاص عديمي الجنسية المنصوص عليها في الفقرة 2. وطرح تساؤل بشأن عدم موضوعية وعدم دقة عبارة "دون تأخير".

93 - وانتقل إلى الفقرة 3 فأشار إلى ما قد أثير من شواغل بشأن فعالية الحقوق المشار إليها في الفقرة 2، في ضوء القواعد الصارمة التي تفرضها بعض الدول على ممارسة هذه الحقوق. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن أحكاما تتناول الحصانة أو العفو، لا سيما بالنظر إلى العمل الجاري الذي تقوم به اللجنة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

94 - واستطرد قائلا إن عدة وفود واصلت ترحيبها بإدراج مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم) وبنطاقه الواسع، بما في ذلك النطاق المتعلق بفئات الأشخاص الذين يحميهم الحكم. ولم يزل عدد من الوفود يؤيد نهجا يركز على الضحايا في المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية، وكررت تلك الوفود الإعراب عن رغبتها في وضع معايير دولية دنيا فيما يتعلق بهذه الحقوق. وذكر بعض الوفود بالأهمية المتزايدة الممنوحة لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم في القانون الجنائي الدولي. ولوحظ أن ضمانات مماثلة مدرجة بالفعل في معظم النظم القانونية الوطنية. وشددت عدة وفود على أهمية إتاحة درجة من المرونة للدول في حماية حقوق الضحايا والشهود وغيرهم، وهذا ما يتيح بالتالي التنفيذ الفعال في إطار نظمها القانونية الوطنية. وجرى التشديد على الأهمية المحورية لحماية حقوق الضحايا بالنسبة إلى مشروعية المقاضاة، وأن الوفود لاحظت أن تقارير وشهادات الضحايا والشهود ضرورية لنجاح المقاضاة. ورؤي أيضا أن هذا الحكم غير ضروري وأن من الأفضل ترك هذه المسائل للقانون الوطني.

95 - وفي إشارة إلى الفقرة 1 قال إن بعض الوفود كررت اقتراحها بأن يُذكر تحديدا أن الالتزام الوارد في الفقرة لا ينطبق إلا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تقع ضمن نطاق الولاية القضائية الإقليمية للدولة. وتم الترحيب بحق أي فرد في تقديم شكوى مفادها أن جرائم ضد الإنسانية تُرتكب حاليا أو ارتُكبت في السابق، الوارد في الفقرة 1 (أ). واقتُرح أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (أ) إشارة إلى حق الضحايا في إبلاغهم بالتقدم المحرز في النظر في الشكوى وبنتائجها. وأعيد التأكيد فيما يتعلق بالفقرة 1 (ب) على وجوب الإشارة في النص بالتحديد إلى أن مصطلح "سوء المعاملة" يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية وبالكرامة والخصوصية. وشُدّد على أهمية ضمان حماية الضحايا وأسرهم من الانتقام وطُلب توضيح معنى مصطلح "الأشخاص الآخرين".

96 - واسترسل في كلامه مشيرا إلى اقتراح إدراج إشارة إلى أضعف الفئات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال. وأشير إلى أهمية مراعاة سن الضحايا ونوع جنسهم وصحتهم. واقتُرح أيضا إدراج إشارات إلى المبلغين عن مخالفات والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت وفود أخرى أن من غير الضروري تحديد فئات معينة من الضحايا، لأن الجرائم المعنية تتعلق بالإنسانية جمعاء. واقتُرح إدراج فقرة فرعية جديدة تشجع الدول على إرساء ممارسات فضلى ترمي إلى الوقاية من تكرر الصدمة أثناء جمع الأدلة وأيد ذلك الاقتراح بعض الوفود. وذُكّر بأهمية إتاحة المعونة القانونية للضحايا. وكُرر تأكيد الاقتراح الداعي إلى معالجة المسائل العملية المتعلقة بالضحايا والشهود، ولا سيما ما يخص الافتقار إلى وثائق للسفر والحاجة إلى تعاون دول ثالثة قد يوجد فيها شهود.

97 - ومَرَّ إلى الفقرة 2 فقال إن عددا من الوفود واصل التشديد على أهمية ضمان أن تكون أصوات الضحايا والناجين مسموعة. وشُدّد على ضرورة معالجة الجوانب الإجرائية والموضوعية للحق في اللجوء إلى العدالة. وجرى أيضا تأكيد ضرورة الحد من العقبات التي يواجهها الضحايا والناجون عند سعيهم إلى إقامة العدل، ولا سيما تكرار الصدمة والانتقام والوصم والرفض. واقتُرح إدراج التزامٍ للدول بالنظر في الشكاوى بنزاهة وبسرعة والسماح للأطراف المعنية بالشكوى بتقديم آرائها وملاحظاتها في المحاكمة الجنائية. وأشير إلى إمكانية استلهام نص ذلك الالتزام من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي. واستُحسنت عبارة "وفقا لقانونها الوطني" الواردة في الفقرة لما تتيحه من مرونة، ولوحظ أن نطاق انطباق الفقرة لا يخل بالالتزامات الإضافية التي أنشئت أو التي قد تنشأ في إطار النظم المحلية.

98 - ومضى يقول إن عددا من الوفود واصل الترحيب بالفقرة 3. وذكّرت عدة وفود كذلك بأهمية جبر الضرر بالنسبة إلى العدالة التصالحية ومنع ارتكاب مزيد من الجرائم. وأيدت عدة وفود المرونة الممنوحة للدول لتحديد الشكل المناسب للجبر. واقترحت وفود أخرى تعديل الفقرة لإتاحة قدر أكبر من المرونة للدول في إعمال الحق في الجبر، وفقا لقوانينها المحلية. وأشير إلى أن قائمة أشكال الجبر الوارد بيانها في الحكم ليست وافيةً إذ إنها تسمح بتحديد الجبر تبعا لظروف كل حالة على حدة. وكُرّر التأكيد أيضا على أهمية حق الضحايا في الحصول على معلومات وحقهم في معرفة الحقيقة. ورؤي أن مفهوم "الحق في معرفة الحقيقة" يفتقر إلى الوضوح. وكرر بعض الوفود تأكيده على أن يُبيَّن في النص بالتحديد أن إتاحة سبل الجبر في الدعاوى المدنية يمكن أن تفي بمقتضيات الفقرة. وواصلت الوفود الإعراب عن آراء متباينة بشأن إدراج الإشارة إلى الأضرار المعنوية، إذ رحّب بعضها بإدراج تلك الإشارة فيما فضّل بعضها الآخر ترك مسألة تحديد نطاق الأضرار المتاحة للقانون الوطني. واقتُرح أن إدراج إشارةً عامة إلى الحق في الجبر يكفي.

99 - واستطرد فقال إن عدة وفود واصلت ترحيبها بالاعتراف بالحق في الحصول على الجبر على أساس جماعي. وأُعرب عن القلق من مدى تنفيذ الجبر فيما يتعلق بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بالاستعمار، بحسب ما ذُكر في العام السابق. ومن الشواغل الأخرى التي أعرب عنها احتمال عدم تمكن الدول المتأثرة بالنزاعات والهشة من تخصيص الموارد اللازمة لإعمال الحق في الحصول على الجبر. وقُدّم عدد من المقترحات النصية بشأن إعادة صياغة الفقرة 3، بما في ذلك إضافة عبارة "ولسيطرتها" بعد عبارة "أي إقليم يخضع لولايتها"، ووضع جدول زمني لتقديم التعويض، وإدراج إمكانية السماح للضحايا باختيار نوع الجبر. واقترح أيضا إدراج حكم للتعاون القضائي بشأن الحجز والمصادرة لغرض الجبر. ولوحظ أن النص في هذا الصدد يمكن أن يُستلهم من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي.

100 - وأضاف يقول إن عدة وفود لم تزل عموما تبدي اهتمامها بمواصلة مناقشة مشروع المادة 12، واقترحت إدخال تحسينات على النص، بما في ذلك إضافة فقرات وإعادة هيكلة النص. وكُرر تأكيد اقتراح إضافة فقرة رابعة تستند إلى الفقرة 1 من المادة 4 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترح عدد من الوفود تناول "حقوق الضحايا" و "حقوق الشهود" و "الحق في جبر الضرر" كلٍّ في فقرة مستقلة. ولم تزل الوفود منقسمة الرأي حول ما إذا كان يتعين تضمين الحكم تعريفا لمصطلح "ضحية" أو ترك هذه المسألة للقانون الوطني. وأشير إلى أن النماذجَ المحتملة قد تتضمن تعريف "الضحية" الوارد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرةِ للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بقرار الجمعية العامة 147/60 وفي القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

101 - وأضاف قائلا إن بعض الوفود كررت دعوتها إلى اعتماد تعريف يشمل كذلك الشهود على الفظائع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي. واقترح إجراء مناقشة، على سبيل المثال، بشأن تطبيق تقادم القانون على الدعاوى التي يطلب فيها الضحايا الجبر، وتوفير الجبر في سياق النزاع المسلح، والنص الذي يتناول إعادة إدماج الضحايا الذين قد يواجهون الوصم والرفض في مجتمعاتهم المحلية، وآليات العدالة التصالحية الطوعية، بما في ذلك إمكانية تحويل ممتلكات الجناة إلى جبر نقدي لصالح الضحايا الذين يعيشون ضمن حدود مناطق هؤلاء. وأشير أيضا إلى أهمية إدراج منظور جنساني وسبلٍ لحماية الشعوب الأصلية، وكرر تأكيد دعم إدراج إشارة محددة إلى حقوق الطفل ومنظوره.

102 - **السيد ريزال** (ماليزيا)، ميسّر مشارك: أشار إلى توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقرير دورتها الحادية والسبعين (A/74/10) بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد، فقال إن الوفود واصلت المناقشة حول ما إذا كانت هناك ثغرة في الإطار القانوني الدولي يمكن لاتفاقية محتملة أن تسدها. وأعربت عدة وفود عن تمسّكها باقتناعها بأن من شأن إبرام اتفاقية شاملة حول الجرائم ضد الإنسانية أن يسدّ ثغرةً في الإطار القانوني القائم، نظرا إلى وجود اتفاقيات مماثلة تتعلق بالإبادة الجماعية وبجرائم الحرب، وعدم وجود أي اتفاقية مخصصة للجرائم ضد الإنسانية. ولوحظ أن هذه الثغرة تزداد بروزا بفعل محدودية المعاهدات القائمة والقوانين الدولية العرفية التي تنظم الجرائم ضد الإنسانية ولأن عددا كبيرا من الدول ليس لديه قوانين وطنية تجرّم الجرائم ضد الإنسانية.

103 - وأضاف قائلا إن الوفود قد سلطت الضوء على إمكانية أن تشكل الاتفاقية أداةً للمساءلة، وتحقيق اليقين القانوني، وتيسير التعاون فيما بين الدول، وتعزيز النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية،

بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية. وذُكر أن صكا دوليا ملزما قانونا يمكنه أن يعزّز الصرح القانوني للقانون الجنائي الدولي في ضوء الطبيعة الآمرة لحظر الجرائم ضد الإنسانية. ودعا بعض الوفود إلى إدراج سبل حماية أقوى لحقوق الطفل.

104 - وأردف قائلا إن بعض الوفود كررت التأكيد على أنها لا تؤمن بوجود ثغرة في النظام القانوني الدولي، مشيرةً إلى وجود صكوك دولية مختلفة توفّر في رأيها أساسا قانونيا كافيا للتصدي للجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن إبرام اتفاقية يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي، الأمر الذي لن يفضي إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولوحظ أن دولا كثيرة جرّمت في قوانينها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عناصر محددة منها. ومن ثم فإن الأدوات القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب موجودة بالفعل؛ ومن الأفضل، بالتالي، تعزيز التعاون الدولي بين الدول على أساس هذه الأطر القانونية القائمة.

105 - واسترسل قائلا إن عدة وفود أعربت عن تأييدها لتوصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وأُعرب عن الدعم لاتخاذ اللجنة قرارا في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة باستهلال عملية التفاوض بشأن اتفاقية تبرم في المستقبل. وقد ذُكر أن قرار اللجنة هو قرار ذو طبيعة إجرائية للشروع في العملية. وجرى التأكيد، في هذا الصدد، على الاستعداد للمشاركة في مفاوضات رسمية بشأن اتفاقية دولية، وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 لميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عدد من الوفود عن تفضيله عقد مؤتمر دولي مخصص، أكد أحد الوفود استعداده لاستضافته. وشددت وفود أخرى على أهمية إجراء مفاوضات برعاية الأمم المتحدة. وأوضح أن عبارة "على أساس مشاريع المواد" تعني أن مشاريع المواد ستكون نقطة انطلاق للتفاوض من جانب الدول التي ستمارس صلاحيتها السيادية في تقرير ما إذا كانت ستشارك في تلك المفاوضات وكيفية مشاركتها، وما المواقف التي يتعين اتخاذها وما إذا كانت ستصدق على اتفاقية نهائية.

106 - وتابع قائلا إن عدة وفود شددت على ضرورة بذل جهود جماعية وأقاليمية بشأن أي اتفاقية تبرم في المستقبل، مع الإشارة إلى أهمية إجراء مفاوضات شاملة ومستفيضة وبنّاءة وشفافة. وشُدّد على ضرورة مراعاة الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الدول. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تعزيز الثقة السياسية المتبادلة، لأن وضع اتفاقية ليس شأنا قانونيا فحسب، بل هو أيضا شأن يتطلب الإرادة السياسية اللازمة.

وسُلّط الضوء على أهمية نص يحظى بتأييد واسع النطاق وُيعتمد على أساس توافق الآراء. وذكر أن إدخال تحسينات على مضمون مشاريع المواد من شأنه أن يقرّب الدول من التوافق في الآراء.

107 - وأردف يقول إنه أُعرب عن رأي مفاده أن لا حاجة إلى توافق في الآراء بشأن جميع الجوانب الموضوعية لمشاريع المواد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول قرار باستهلال عملية للتفاوض حول معاهدة. ولاحظ عدد من الوفود أن وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض جوانب مشاريع المواد لا ينبغي أن يمنع اللجنة من المضي قدما في عملية للتفاوض بشأن اتفاقية، لأن الجوهر الفعلي لتعددية الأطراف يتمثل في إمكان معالجة هذه الاختلافات ومناقشتها على نحو أفضل خلال عملية تفاوضية. وأشير إلى عمليتي التفاوض بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبشأن نظام روما الأساسي كمثالين على هذه العملية.

108 - وأضاف يقول إن الآراء التي أعربت عنها الدول بشأن توصية اللجنة وبشأن مشاريع المواد ما زالت شديدة التباين، ومنها ما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وأسس الولاية القضائية، ودور الهيئات الدولية. وفي ضوء هذه الآراء المتباينة، ذُكر أن اتفاقيةً بشأن الجرائم ضد الإنسانية لن تصبح صكا نافذا يحظى بتأييد عالمي. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن وضع اتفاقية سيكون سابقا لأوانه، وأنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة المتعمقة والنظر الجاد في مشاريع المواد. وجرى حث الوفود على المضي قدما بتأنّ. وشُدد على أن بعض المسائل القانونية في مشاريع المواد يفتقر إلى الوضوح وأن مشاريع المواد مبهمة وتنمّ عن عدالة انتقائية.

109 - وتابع قائلا إن بعض الوفود رأت أن مشاريع المواد لا تعكس القانون الدولي العرفي وأنه من الضروري إجراء دراسة مستفيضة لممارسات الدول بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وقُدّم اقتراح بإحالة مشاريع المواد مرة أخرى إلى اللجنة لإعادة النظر فيها أو لإعادة صياغتها، مع مراعاة آراء الدول بطريقة مستفيضة وشاملة. وقيل إن تسييس الجرائم ضد الإنسانية يمثّل أكبر عائق أمام إبرام اتفاقية محتملة.

110 - وأضاف قائلا إن النسخة الخطية من التقرير الشفوي ستُعمم على جميع الوفود وستتاح على الموقع الشبكي للجنة.

111 - **السيد خضّور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن موجزات الميسرين المشاركين عبّرت عن جميع المداولات بدقة وشفافية. وعلى الرغم من أن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد ليست ناضجة بما فيه

الكفاية للتفاوض بشـــأن اتفاقية، فإن الوفد ســـوف يكون داعما لهذه المفاوضات متى ما حدثت.

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.